تنازع القوانين في إثبات شروط العقد الإلكتروني

(دراسة مقارنة)

علي عبدالله ناجي / طاب دكتوراه جامعة قم الحكومية

ا.د. محمود حكمت نيا / المعهد الثقافة و الفكر الاسلامي في جمهورية ايران الاسلامية

aansw2020@gmail.com

Conflict of laws in terms of proving the electronic contract

(A comparative study)

الملخص :

إذا كان للإثبات التقليدي الورقي نظام قانوني ثابت فإن الإثبات الإلكتروني بشكل عام و إثبات التعاقد والتعامل عبر شبكة الإنترنت بوجه خاص لا يحظى بهذا القدر من الأهمية و الثبات حيث يبدو القصور واضحا في تنظيمه القانوني.وقد اقتضت الضرورات على مستوى التجارة الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية وشبكات الإنترنت تطوير و تحديث التشريعات الوطنية كي تتواءم مع هذه التطورات و إيجاد نصوص قانونية تكفل الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في إبرام الصفقات التجارية ،ونتيجة لذلك قامت بعض الدول بإصدار تشريعات لتقنين القوة الثبوتية للعقود الإلكترونية .و إن موضوع إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الإنترنت يجعل له أهمية تتجسد في مستوى التعاملات الإلكترونية بظهور قواعد تساير العصر ، لذلك بدت الأهمية في البحث عن تنظيم قانوني لينظم عملية الإثبات في العقود الإلكترونية لأن القواعد المادية التي كانت تحكم العقود العادية التقليدية لم تعد كافية في ظل التطور التكنولوجي والعقود الحديثة ، وفي ظل التعامل الإلكتروني نجد أن هذه العقود تتم بشكل غير ورقي أو مادي عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت فقد اختلف مفهوم المحرر الإلكتروني عن مفهوم الكتابة الإلكترونية وهي تعتمد على دعامات غير ورقية هذا يؤدي إلى اتساع التنظيم القانوني للإثبات ليشمل بذلك المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني .و أيضا نجد أن هذا التطور السريع في المعلوماتية جعل التوقيع مختلف ، فلم يعد توقيع بخط اليد فقط بل ظهر بطرق جديدة وسرية وصار يعتمد على تقنيات حديثة متطورة .وبذلك كان لابد للدول والتشريعات الوطنية المختلفة إيجاد حلول لاختيار القانون الذي سيطبق على إثبات العقود الإلكترونية لاسيما أنه يتم بين غائبين وباختلاف زمان ومكان العقد واختلاف المجلس فهنا تثور هذه المشكلة في الإثبات لأنه يفتقد إلى الدعامات و المستندات الورقية ويثير تنازع قوانين الدول حول اختيار القانون الأنسب ليحكم الإثبات في العقد الإلكتروني .

الكلمات المفتاحية : المحرر الإلكتروني – التوقيع الإلكتروني – حجية الإثبات – تنازع القوانين – اختيار قانون الإثبات .

Summary;

If the traditional paper proof has a fixed legal system, then the electronic proof in general and the proof of contracting and dealing via the Internet in particular does not have this much importance and stability, as the shortcomings seem clear in its legal organization.

The necessities at the level of electronic commerce, electronic transactions, and the Internet have required the development and modernization of national legislation in order to comply with these developments and the creation of legal provisions that ensure the benefit of modern technical means in concluding commercial transactions. As a result, some countries have issued legislation to codify the evidentiary power of electronic contracts.And the issue of proving the electronic contract and its authoritativeness in the light of the Internet world makes it important to be embodied in the level of electronic transactions with the emergence of rules that keep pace with the times, so the importance of searching for a legal organization to regulate the process of proof in electronic contracts because the physical rules that governed traditional contracts are no longer Sufficient in light of the technological development and modern contracts, and in light of electronic dealings, we find that these contracts are made in a non-paper or material form by connecting to the Internet. With that paper editor and electronic editor.We also find that this rapid development in informatics made the signature different, as it was no longer a handwritten signature only, but appeared in new and secret ways and became dependent on advanced modern technologies.Thus, it was necessary for the countries and the different national legislations to find solutions to choose the law that will be applied to prove electronic contracts, especially since it is done between absentees and according to the time and place of the contract and the difference of the council. Evidence in the electronic contract

Keywords: electronic document - electronic signature - authenticity of evidence - conflict of laws - choice of the law of evidence.

المقدمة :

تعتبر عقود التجارة الالكترونية تعبيرا عن استخدام للتقنيات الحديثة والمتطورة في التعامل في الأنشطة التجارية ولاسيما في المعاملات التجارية التي عادة ما تتم وتحدث بين التجار بين بعضهم البعض ، حيث تمتاز التجارة الالكترونية بأنها كثيرا ما تحدث بين أطراف متباعدين من حيث المكان حيث يستخدم الأطراف في هذه العقود الوسائل التكنولوجية الحديثة بهدف إثبات صحة المعاملات الالكترونية وهذا ما يعني الاختلاف بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية حيث يؤدي إلى الاختلاف من حيث القواعد القانونية التي تحكم هذه العقود ، وحيث كان العقد في القوانين الداخلية الأساس فإن دور العقد في التجارة الالكترونية ازداد ولاسيما في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، ويعد العقد الالكتروني من احدث أنواع العقود لأنه يختلف من حيث زمان ومكان انعقاده حيث ينعقد في أماكن مختلفة لا يجمع بين المتعاقدين مجلس

واحد فهنا تبرز مسالة في غاية الأهمية وهي وسائل إثبات العقد الالكتروني و ما هو القانون الذي يطبق على هذا الإثبات ، لأنه هنا لا يوجد أوراق أو مستندات ورقية قادرة على الإثبات كما هو الحال في العقود العادية ، وهذا ما سنتناوله في بحثنا هذا .

مشكلة البحث :

لقد أصبحت عقود التجارة الالكترونية هي عصب الحياة والثروة المعلوماتية في يومنا هذا حيث قامت بتقريب المسافات بين المتعاملين وإزالة الحواجز ، ولكن رغم هذه الأهمية لهذه العقود كان لابد من ظهور إشكالية مهمة وهي الإثبات في العقود الالكترونية وتنازع القوانين حول القانون الواجب التطبيق على هذا الإثبات ، حيث بدأت التشريعات الوطنية أن تضع حلول لهذه الإشكالية ليكون لهذه العقود حجة فيما تتضمنه .تبرز الإشكالية الأساسية في ما يلي :

-ما هي وسائل الإثبات في العقود الالكترونية الدولية وما هي الحلول في حالة تنازع القوانين حول حجية هذه العقود ؟

يتفرع عنها ما يلي :

-ما هي ماهية المحرر الالكتروني وما هي وسائل إثباته ؟

-ما هي التشريعات والقوانين التي نظمت حجية هذه العقود ؟

-في حال التنازع حول إثبات العقد الالكتروني ما هو القانون الواجب التطبيق عليه ؟

أهمية البحث :إن أهمية هذا الموضوع تبدو في قواعد الإثبات الالكترونية والقوانين التي تنظم هذا الإثبات حيث نكون أمام عدة قوانين ولابد من اختيار القانون الأنسب ليطبق على القواعد الإثباتية في العقود الالكترونية و أيضا للإثبات ضرورة هامة من الضرورات الفعلية في عمل القضاء .

أهداف البحث :

-التعرف على ماهية العقود الالكترونية .

-بيان أساليب ووسائل الإثبات في العقود الالكترونية .

-إيجاد الحلول القانونية لتنازع القوانين في القواعد الإثباتية .

-اختيار القانون الأنسب وتطبيقه على العقد الالكتروني .

منهج البحث :اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن ، حيث قمنا بوصف وتحليل ماهية المحرر الالكتروني والمقارنة بين التشريعات الوطنية المختلفة في إثبات العقد لالكتروني .

مخطط البحث :تم تقسيم البحث إلى مبحثين :-المبحث الأول :المحرر الالكتروني وحجية التوقيع في الإثبات .المطلب الأول : ماهية المستند الالكتروني وقدرته على الإثبات .المطلب الثاني : التوقيع على المحرر الالكتروني وقدرته على الإثبات .المبحث الثاني : القانون المطبق على الإثبات وتنازع القوانين حوله .المطلب الأول : اختيار القانون المطبق على الإثبات في العقد الإلكتروني .المطلب الثاني : تنازع قوانين الدول في اختيار القانون الأنسب للإثبات .

المبحث الأول : المحرر الالكتروني وحجية التوقيع في الإثبات

نتيجة التطور الحاصل في العلم والتكنولوجيا أدى إلى ظهور ما يسمى بالمحررات الإلكترونية والتي تمتاز عن غيرها من المحررات التقليدية الورقية من حيث قواعد ونظم الإثبات فيها ومن حيث إنشائها والتعامل بها ، فكان لابد للفقه والتشريع من التطرق إلى مفهوم المحرر الالكتروني ومدى قدرته على الإثبات .

المطلب الأول : ماهية المستند الالكتروني و قدرته على الإثبات :

لابد من تتغير نظرتنا إلى المحرر الالكتروني على انه ينتمي إلى المحررات الورقية فقط ، إذ ينبغي القول أن كلمة محرر تشمل المحرر الورقي التقليدي والمحرر الالكتروني الحديث .

أولا : تعريف المستند الالكتروني :قد يبدو للبعض أن نكتب إلكترونيا هو نفس معنى المستند الالكتروني ، لكن ليس علينا الخلط بين أن نكتب إلكترونيا الذي يعبر عن الكلام والمعاني ، أما المستند الالكتروني هو وسيلة التعبير عن هذا القول والفكر و هو أيضا الوسيلة الأنسب لإرسال واستقبال وتبادل المعلومات(١). لذلك كان لابد لنا من التطرق في البداية إلى مفهوم الكتابة الالكترونية ومن ثم إلى المحرر الالكتروني

-مفهوم الكتابة الإلكترونية : لقد كان المشرع الفرنسي أول من تطرق إلى معنى الكتابة الالكترونية ولم يورد تعريف للمحرر الالكتروني كما فعلت مختلف التشريعات الوطنية في إثبات العقد الالكتروني (٢)، حيث قام المشرع الفرنسي بإيراد تعريف للدليل الكتابي يشمل كل من المحرر الورقي والمحرر الالكتروني ، حيث عرفه وفق المادة ١٣١٦ على أنه : تبدو معنى الكتابة في كل ما يدون من حروق أو أرقام أو علامات أو أي إشارة ذات دلالة قد تكون واضحة ومفهوما ، مهما كانت وسيلة التعبير عنها.وهذا يعني أن الكتابة الإلكترونية بمفهومها هذا تدل على الكتابة اليدوية و الإلكترونية نظرا لكونه لم يقم بالتفريق بين مختلف أنواع الدعائم التي تكتب بموجبها بل يركز على ما يقوم بكتابته على المستند، إذا المعنى في هذا للكفاءة الإلكترونية وليس لنوع هذه التقنية(٣).أما في قانون التوقيع الإلكتروني المصري تم تعريف الكتابة الإلكترونية في المادة ١/أ من القانون لعان ٢٠٠٤ على أنها : هي كل من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامة أخرى تثبت داعمة إما إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى قادرة على الإدراك (٤).إذ نستطيع القول أن ما يكتب إلكترونيا يعني كل حرف أو رمز أو رقم أو أية علامة أخرى تقوم بإثبات الوسيلة الإكترونية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسيلة تشابهها وتقوم بإعطاء دلالة قادرة على الإدراك .

-مفهوم المحرر الإلكتروني :قام قانون اليونسترال النموذجي فيما تعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة ٢/أ بتعريف المستند الإلكتروني (٥) على أنه : هو المعلومة التي يتم إما استلامها أو إرسالها أو تخزينها بإحدى الوسائل الإلكترونية أو الضوئية ، أو بوسائل شبيهة ، و المثال على ذلك وليس على سبيل الاقتصار ، أن يتم تبادل البريد الإلكتروني أو البيانات أو الفاكس أو البرق (٦).أما المشرع المصري قد تناول تعريف المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠٠٤ في المادة ١ /ب : هو عبارة عن رسالة بيانات متضمنة معلومات إما أن تنشأ أو تخزن أو تدمج أو تستقبل أو ترسل إما كليا أو جزئيا بوسيلة قد تكون إلكترونية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى مشابهة لها (٧).أما القانون الأردني ذهب في المادة ٢ من قانون التعاملات الإلكترونية إلى أن المستند هو : المعلومة التي يتم إما تسلمها أو إرسالها أو تخزينها إما بالوسائل الإلكترونية أو بوسائل تشابهها لها بما فيها من إرسال البرق ،التلكس ،الفاكس ،البيانات أو البريد الإلكتروني.والمعلومات استنادا لهذه المادة هي الأشكال أو الصور أو البيانات والنصوص والبرامج الحاسوبية وغيرها (٨)وفي التشريع العراقي في القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قانون والمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني عرف المستندات الالكترونية بأنها هي: الوثائق والمحررات التي تخزن ، تنشأ ،تدمج ،ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا، كما أشارت المادة ١٣ من القانون المذكور إلى حجية تلك المستندات وطرق إثباتها.إذا نرى أن المحررات الإلكترونية هي المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تحدث بين الأطراف بالوسائل الإلكترونية سواء من خلال شبكة الإنترنت أو الحواسيب أو أية وسيلة أخرى لتقوم بتوصيل المعلومات بينهم أو للقيام بعمل أو إثبات حق فهو الوسيلة التي يتم من خلالها توصيل المعلومات بين أطراف العلاقة التعاقدية (٩).

ثانيا : المحرر الإلكتروني وحجته في الإثبات :لابد لكي يكتسب المحرر الإلكتروني بطبعته الخاصة ووفق ما يكتنفه من مخاطر العديد من الشروط لكي يعتبر حجة في الإثبات والقدرة على مساواته مع المحررات الورقية التقليدية .

-شروط اعتبار المحرر الإلكتروني دليل في الإثبات :اتفقت معظم التشريعات الوطنية على عدة شروط يجب توفرها لاعتداد بها قانونا واعتبارها حجة في الإثبات .

١-قابلية المحرر الإلكتروني للقراءة :وهي تعني أن يكون المحرر قابل للقراءة أي متضمنا الكتابة التي تجعلها دليلا للنطق أي يكون مفهوم وواضح وذلك عن طريق كتابته برموز أو حروف أو بيانات أو أرقام مفهومة حتى يستطيع فهمه و إدراكه (١٠).وقد تم التأكيد في م ٦ من القانون اليونسترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت على أنه : إذا اشترط القانون في المعلومات أن تكتب فإنه يجب على رسائل المعلومات أي المستند الإلكتروني أن يستوفي ذلك الشرط إذا استطاع الاطلاع على المعلومات الموجودة فيها على نحو يسمح باستخدامها بالعودة إليها في وقت لاحق (١١).ونص التشريع المصري على هذا الشرط في المادة ١/أ من قانون التوقيع الالكتروني حيث قام بالتأكيد على ضرورة أن يكون للكتابة الإلكترونية قابلية للإدراك حيث يمكن فهمها و إدراك محتواها ولن نستطيع ذلك إلا بقراءتها . ويستوي أن تكون من الممكن قراءتها مباشرة من الحاسوب أو بعد طباعتها على أوراق عادية ، فالعبرة هنا لإمكانية القراءة .

٢-المحافظة على سلامة البيانات :لابد أن يكون المحرر الإلكتروني المعد للإثبات يتصف بالاستمرارية ، وهذا يعني استمرارية الكتابة يعني ثبات الكتابة عليه واستمرارها حيث يمكن الرجوع إليها لاحقا ، فالوسائط الإلكترونية شديدة الحساسية في حال الاختلاف في التيار الكهربائي أو الاختلاف في الحرارة الوسيط هذا يؤدي في غالب الحيان إلى عدم استمرارية المحرر الإلكتروني (١٢).تأثر القانون الأردني فيما نص عليه

قانون اليونسترال في مادته١٤ على أنه الإطلاع على المعلومات بطريقة تسمح بالرجوع إليها مرة أخرى أما القانون المصري اكتفى بضرورة أن يتوفر شروط وضوابط التي تكفل للمحرر الإلكتروني نفس الحماية المقررة للمحررات الورقية (١٣).

٣-عدم الاختراق :ويقصد باختراق المحرر الإلكتروني الوصول إليه بطريقة غير قانونية أي يتم الاطلاع على ما يتضمنه أو أي تعديل عليه أو حذف جزء منه دون أن حق في ذلك .ولكن حتى يتم الاحتجاج بالمستند يلزم الرجوع إليه بالطريقة الذي تم به دون أية أحرف غير موجودة أو نقص أو زيادة عليه ويجب إحاطته بالوسائل الكفيلة بحفظ المعلومات من أي اختراق أو تغير(١٤).وحين تتوافر هذه الشروط من الكتابة و إمكانية القراءة وعدم الاختراق وحفظ المعلومات فإن ذلك يجعل المحررات الإلكترونية مقبولة قانونا وحجية في الإثبات .

-ذهب المشرع الأردني في مادته التاسعة من قانون المعاملات الإلكترونية في حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات إلى أن :

أ-عندما يقوم الأطراف بالاتفاق على معاملة أن تتم بوسائل إلكترونية يقضي المشرع الخاص بهذا التعامل تقديم البيانات التي تتعلق بها أو بعثها أو إعطائها إلى الغير بوسائل تكتب بالخط لذلك يجوز لها الهدف اعتبار إجراءها بوسائل إلكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه .

ب-في حال حدث حائل بالمرسل منعه من القيام الشخص الذي أرسلت إليه من طباعة المعومات والسجلات الإلكترونية وتخزينها وحفظها ،تعتبر هذا السجلات غير ملزمة للشخص الذي أرسلت إليه .فطابعة المحرر الذي أجري بوسيلة عن طريق شبكة الإنترنت من قبل الشخص الذي أرسلت إليه وقدمها كمستند مكتوب بخط اليد فهو بذلك يقوم بالالتزام الذي تقرره التشريعات المختصة عندما تطلب تقديم المحرر مكتوبا بصورة خطية (١٥).أما في الإثبات في القانون المصري : حيث جاء بأنه للكتابة الإلكترونية و المحررات الإلكترونية في التعاملات سواء مدنية أو تجارية ذات الحجية المقررة للكتابة أو المحررات الرسمية منها أو العرفية متى استوفت الشروط المطلوبة (١٦).ونصت المادة ١٣ من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية على حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات :حيث نصت أولا: يكون للمحرر الإلكتروني الحجية التي للمحرر الورقي إذا توافرت فيه الشروط التالية :

أ-أن تكون البيانات الموجودة فيه تقبل الحفظ والتخزين بحيث يمكن الرجوع في أي وقت لاحق إليها.

ب-عندما نستطيع الحفاظ عليه بالطريقة التي تم إحداثه بها أو إرساله أو تسلمه و بأي طريقة تسهل به إثبات صحة البيانات التي وردت فيه عند إحداثه أو إرساله أو تسلمه بشكل لا نستطيع التعديل أو الإضافة أو الحذف عليه.

جـ أن تكون البيانات الواردة فيه تدل على من أحدثها أو أنشئها أو استلمها وتاريخ ووقت الإرسال والاستلام.

ثالثا. يستطيع من قام بالتوقيع أو الشخص الذي أرسل إليه المحرر إثبات دقة المحرر الالكتروني بكل طرق الإثبات الأخرى (١٧). بذلك نجد أن هذه التشريعات قد ساوت بقوة الإثبات بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية من خلال المساواة في الحجية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية .أما في التشريعات الحديثة قد تصدت للإثبات في أنه يتوفر شروط لكي يكون للمحرر حجية في الإثبات ، ناهيك عن أن المحرر قد يكون رسمي وقد يكون عرفي ولكل منهما حجية في الإثبات.ومن هذه الشروط :

-التأكد من هوية المصدر المحرر الإلكتروني .

-سلامة المحرر الإلكتروني .

-حفظ المحرر الإلكتروني .

المطلب الثاني : التوقيع على المحرر الالكتروني وقدرته على الإثبات :

يعتبر التوقيع على المحرر الإلكتروني هو حجز زاوية أساسية في الإثبات فهو شرط جوهري في الدليل الكتابي ، فإذا كانت الكتابة شرطا لصحة المحرر فإنها لا تعتبر قانونية ما لم تمهر بتوقيع من قبل محررها .

أولا :التعريف بالتوقيع الإلكتروني :نجد أن التوقيع الإلكتروني لم يثير مشاكل قانونية أو قضائية ، لأن الأطراف يعرفون بعضهم البعض ويتواصلون عن طريق شبكة مغلقة لا يمكن للغير اختراقها من خلال إعداد قواعد مكملة قادرة على سد هذه الثغرات (١٨).لكن المشكلة الحقيقية بدأت بانفتاح الفرد للتعامل ضمن مجموعات وإبرام معاملات مختلفة وفق مبالغ مالية ضخمة مع أطراف ليس لديهم معرفة أو تنسيق ودون تنظيم لهذه الاتفاقات ، هذا يشكل تهديدا للمستهلك العام الذي يدخل في علاقة إلكترونية (١٩) ،فهذه المخاطر قد تتمثل في الغش و التلاعب بالبيانات و المعلومات المتعلقة في المحرر .

-تم تعريف التوقيع الإلكتروني على أنه : معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا ترتبط أو تقترن بشكل منطقي ببيانات إلكترونية أخرى ،وهذا يشكل أساس في منهج التوثيق .في التشريع الأردني تم التعريف بالتوقيع الإلكتروني في المادة ٢ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم٨٥ لعام ٢٠٠١ على أنه : بيانات تتخذ شكل أو هيئة أرقام ، أحرف ، رمز وتكون منصوص عليها بطريقة إلكترونية أو رقمية أو أية وسائل مشابهة في رسالة بيانات ، تضاف عليه أو ترتبط بها ولها طابع متسم بتحديد هوية الشخص الذي قام بتوقيعها ويقوم بتمييزه عن الغير لغرض توقيعه وللموافقة على مضمونه .أما في القانون المصري : عرف التشريع المصري التوقيع الإلكتروني في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني:كل شيء يتم وضعه على المحرر الإلكتروني ويتخذ طريقة أرقام ، رموز ، أحرف ، إشارات ويكون له طابع متميز يسمح بتحديد الشخص الذي قام بالتوقيع ويميزه عن الغير .وفي القانون العراقي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية قد منح التوقيع بالشكل الإلكتروني ذات القوة للتوقيع العادي الورقي من حيث إلزام صاحبه به ، وهو بذلك أعطاه قوة إثبات كما المحرر العادي في المادة الرابعة منه.وقد يتم التوقيع إما بالقلم الإلكتروني أو باستخدام بطاقات ممغنطة لها رقم سري أو التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البيومتري) و أخيرا التوقيع الرقمي .أما وظائف التوقيع الإلكتروني تتمثل بما يلي (٢٠) :

-تحديد هوية الشخص الذي صدر منه التوقيع .

-التعبير عن إرادة صاحب التوقيع .

-الحفاظ على سلامة مضمون المحرر .

-ثانيا : حجية التوقيع الإلكتروني :إن وجود توقيع على محرر إلكتروني في دعامة إلكترونية غي ملموسة ماديا وينفصل عن شخصه الموقع عليه قد يثير صعوبات ومشاكل من اختراق للمحرر ومعرفة التوقيع وفك شيفراته، على خلاف المحرر التقليدي الورقي الذي يتطلب حضور من الأشخاص والتوقيع المادي و لا يمكن العبث أو التغيير في هذه المحررات لوجود خبراء قادرين على كشف الخطوط وكشف أي تلاعب أو تزوير .إن المشرع المصري قد أشار في القانون بشأن التوقيع الإلكتروني إلى شروط لكي يتمتع التوقيع بحجية في الإثبات :

-من الضروري أن يرتبط التوقيع بالشكل الإلكتروني بالشخص الموقع وحده دون الأخرين .

-قيام الشخص الموقع فقط بالسيطرة على الألة الإلكترونية المستخدمة في عملية تثبيت التوقيع الإلكتروني .

-القدرة على كشف أي تغيير أو تعديل في بيانات المحرر الموقع إلكترونيا .أما في التشريع الأردني فيما يتعلق بقدرة التوقيع بالطريقة الإلكترونية في الإثبات فقد نصت المادة ٧ من قانون التعاملات الإلكترونية الأردنية :إن التوقيع بالطريقة الإلكترونية يعتبر مماثل للتوقيع الخطي من حيث الوظيفة.فهذا يقوم بتحقيق هدف القانون و أيضا يحقق القبول بعالم التجارة الإلكترونية ، فإن الاعتراف بقدرة التوقيع الإلكتروني للدلالة على الشخص الذي يتعامل يعتبر أهم سبب لكي نعترف بوجود تجارة إلكترونية ووسائلها مقبولة في الإثبات(٢١) .فنصت م السابعة على ما يلي :

أ-تعتبر السجلات الإلكترونية ، والعقود الإلكتروني ، والبيانات الإلكترونية ، و التواقيع الإلكترونية منتجين للآثار القانونية نفسها التي تترتب على المحررات الخطية من حيث إلزام أطرافها في إثبات العقود.

ب-لا يمكن أن نغفل التأثير القانوني للذي ورد في الفقرة أ لأنها تمت بوسائط إلكترونية لكن بشرط أن تتفق مع أحكام القانون.

وبذلك تجنب المشرع الأردني المشاكل التي يثيرها التوقيع الإلكتروني وساوى قوة الإثبات بالمحررات العادية .

المبحث الثاني : القانون المطبق على الإثبات وتنازع القوانين حوله

إن القانون الدولي الخاص يعطي الأفراد سلطة في اختيار القانون الذي سيطبق على عقودهم لأن هذا القانون جاء ليعظم سلطان الإرادة ولكن لكي تخضع عقود الأطراف لإرادتهم لابد من أن ترد على عقد ذو صفة دولية ، أي لا نستطيع إعمال قاعدة التنازع إلا إذا كانت لعلاقة ذات صفة دولية .

المطلب الأول : اختيار القانون المطبق على الإثبات في العقد الإلكتروني :

عند خضوع العقد الإلكتروني لقانون معين من حيث الشكل والإثبات كما في بعض القوانين هذا لا يعني أن لا نفرق بين الشكل والإثبات ، لأنه عندما يثار تنازع في الشكل يطبق قانون وعندما يثار تنازع حول إثبات العقد الإلكتروني يطبق قانون أخر ، رغم أن الشكل مطلوب للإثبات ، وذلك لأن النزاع حول من يقع عليه الإثبات أو مكان الإثبات أو الطرق التي يتم بها الإثبات له مجال أخر في قواعد تنازع القوانين .

هناك البعض الذي يقول أن القواعد الموضوعية في الإثبات كمن يقع عليه الإثبات أو محل الإثبات تقوم وتساهم في تحديد التزامات الأطراف و لا يمكن فصلها عن قانون العقد وهذا يعني أن هذه القواعد تخضع لقانون العقد الإلكتروني أي قانون الإرادة (٢٢).إن قواعد الإثبات تعد من إحدى أهم القواعد القانونية التي تنظم الحقوق والالتزامات وتظهر هذه الأهمية أكثر في ميدان المعاملات الالكترونية لاسيما في ظل غياب الوساطة الخطية ، فالتعامل والعقد عبر الإنترنت يحدث بوسائط إلكترونية في شكل معلومات تبدو على شاشات الحواسيب فإذا كان أطراف العلاقة العقدية في مجال التعاملات الورقية القديمة يلتزمون بتقديم الدليل الورقي الملموس لكي يثبتوا تصرفاتهم فإن التعامل عبر الانترنت يحتوي على إلغاء لتلك الأدلة الورقية وكل توقيع خطي ولعل تلك الخصوصية هي التي أدت إلى وجود مشاكل حقيقة متعلقة بقواعد الإثبات القديمة العادية عن تطبيقها على عقود التجارة الإلكترونية(٢٣).أما موقف قانون الإثبات الإلكتروني العراقي المرقم(١٠٧)لعتم ١٩٧٩ فقد نصت م (١٣)منه على أنه "يسري قانون الدولة التي تتم فيها التصرفات على إثبات العقود الإلكترونية ، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تقوم بتطبيق القانون العراقي إذا كان هناك دليل الإثبات فيه أسهل من الدليل الذي يشترطه القانون الأجنبي ، أن نص المادة السابقة يرتبط بما يسمى بالتنازع الدولي من حيث الاختصاص القانوني فالقاعدة التي أشارت إليها المادة تقول بتطبيق أدلة الإثبات لقانون الدولة التي تم فيها إبرام التصرفات القانونية وهذه القاعدة تشكل الرأي الأرجح في فقه القانون الدولي الخاص وإذا كان المبدأ الذي تضمنته المادة يشكل قاعدة عامة ، فإن الاستثناء الذي أورده النص الذي يقضي بإمكانية تطبيق قانون الإثبات العراقي من قبل القاضي إذا وجد أن أدلة الإثبات أسهل من الدليل الذي يشترطه القانون الأجنبي الواجب التطبيق قد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي الخاص وكان الأجدر بالمشرع العراقي عدم الأخذ بهذا الاستثناء لأنه قد يصبح وسيلة للاحتيال على أحكام القانون الواجب التطبيق من قبل الخصوم (٢٤) إلا أن البعض من الفقه يبرر هذا الاستثناء على أساس إن غرض المشرع العراقي من ذلك هو تأكيد المبدأ المعلوم في القانون الدولي الخاص وهو تفضيل القانون الوطني على القانون الأجنبي عند الجدل في الأحكام وبموجب المادة المتقدمة فإن المشرع العراقي أخضع أدلة الإثبات لقانون الدولة التي تم فيها إبرام التصرف القانوني دون أن يفرق بين شكل التصرف وموضوعه . فإذا كان القانون الذي سيطبق على إثبات العقد الإلكتروني يقضي لهدف الإثبات تقديم أدلة كتابية، فإن هذه الأدلة تخضع بالشكل والموضوع لقانون البلد الذي تم فيه العقد ، لكن إذا كان هذا القانون يقتضي الدليل الكتابي والقانون العراقي لا يشترطه .فإن القاضي العراقي الناظر في النزاع سيقوم بتطبيق القانون العراقي وسوف يستغني عن الإثبات بالأدلة الكتابية التي تتطلبها قوانين البلد الذي تم فيه العقد أو التصرف القانوني ، أمافيما يتعلق بإجراءات الإثبات فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣)من قانون الإثبات العراقي على أنه " يطبق على إجراءات الإثبات قانون الدولة التي أقيمت فيها الدعوى" وبموجب هذا النص فإن إجراءات الإثبات تخضع لقانون القاضي الناظر بالنزاع فإذا تقاضى الأجنبي أمام القضاء العراقي فإن قانون الإثبات العراقي هو الذي يجب أن يطبق بشأن إجراءات الإثبات لتلك الدعوى.

المطلب الثاني : تنازع قوانين الدول في اختيار القانون الأنسب للإثبات :

إن الإثبات في العقود لما يكتنفه من أهمية كبيرة يدفع التشريعات الوطنية في الدول إلى اختيار أنسب القوانين لتطبيقه عليه ولاسيما في العقود الإلكترونية ، لذلك قد تطبق الدول قوانين مختلفة على الإثبات في هذه العقود .

أولا : مفهوم مبدأ سلطان الإرادة في تطبيقه على إثبات العقد الإلكتروني :يقصد بمبدأ سلطان الإرادة قدرة المتعاقدين على خلق عقد بينهم، يحتوي على كل التفاصيل في حدود نصوص القانون بحيث للأطراف كامل الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم، ولهم استبعاد القانون إخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون أو عادات وأعراف التجارة الدولية، وذلك في حدود النظام العام والآداب العامة (٢٥) ، وهذا المبدأ يعتبر بمثابة قاعدة قانونية دولية، نظمتها كافة القوانين الوطنية، وفي هذا الإطار ظهرت عدة أراء فقهية لكل منها مبادئ وخصائص تميزها عن بقية الآراء الأخرى .

– موقف القانون من مبدأ سلطان الإرادة :اختلفت مواقف التشريعات المقارنة فيما يخص مبدأ الإرادة، لأهميته في نظر اختيار القانون الذي سيطبق ،ففي القانون المدني المصري في المادة ١٩ ف١ ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع خول للمتعاقدين الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإثبات في العقد الدولي الإلكتروني ، لكن لم يمنح حرية مطلقة للمتعاقدين و إنما حريتهم تستمد مشروعيتها من إرادة المشرع، بمقتضى قاعدة إسناد بل منحهم حق الاختيار بنص صريح دون تجاوز أهداف المشرع (٢٦).

ثانيا : إمكانية تغيير القانون المختار للإثبات في العقد الإلكتروني :

فيما يرتبط بعقد التجارة الدولية العادي يمكن للأطراف أن يعدلوا عن القانون الذي اختاروه بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية (٢٧) وتحديد قانون آخر غيره ليكون واجب التطبيق ، ومرجع ذلك أن الحرية التي تعطى لأطراف العقد لاختيار القانون الذي سيطبق تقتضي أيضا السماح لهما بالقيام بتغييره في وقت لاحق ، إضافة إلى ذلك أن قوانين بعض الدول والاتفاقيات الدولية تجيز ذلك صراحة .

ثالثا : القدرة على اختيار أكثر من قانون واحد ليحكم الإثبات في العقد الإلكتروني :لكي يحمي الطرفان في عقود التجارة الدولية مصالحهما الاقتصادية ، يمكن لهما تحديد أكثر من قانون ليحكم كل منها طرفا معينا من العقد غير أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها بهذا المجال : ففي المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري تؤكد أن الحكم الوارد في المادة (١/١٩)يتضمن وحدة قانون الإرادة الذي تم اختياره للتطبيق على العقد، فقد نصت على تجزئة العقد صراحة قوانين بعض الدول والاتفاقيات الدولية ،غير أن ذلك مقيد بكون العقد يقبل التجزئة، بحيث لا يمكن التصور مثلا أن يكون إنهاء العقد يخضع بالنسبة لأحد الطرفان لقانون دولة ما وبالنسبة للطرف الآخر لقانون دولة أخرى لأن ذلك يؤدي إلى نتائج مختلفة(٢٨).وبالنظر إلى قواعد القانون الإلكتروني الموضوعي الدولي هي محدودة حتى هذه اللحظة فهذه التقنية تلعب دورا مهم في مجال العقود الإلكترونية، لأنها تمكن الطرفين من اختيار القانون الإلكتروني وقانون آخر ليحكم العقد، بشرط أن لا تؤدي هذه التجزئة إلى الضياع من النصوص الآمرة في القوانين المختارة (٢٩)،فمن ناحية يكون القانون الإلكتروني فيما ينص عليه من قواعد محددة ؛ كونه وضع أساسا لمواجهة مثل هذا العقد أكثر مناسبة لحكم العقد الإلكتروني من ناحية أخرى، فإن المسائل العقدية الأخرى التي لا ينظمها القانون الإلكتروني يتم إخضاعها لقانون آخر يختاره الطرفان، سواء كان ذلك قانونا وطنيا أم قانون التاجر.

رابعا : اتصال القانون الذي اختاره الأطراف للإثبات بالعقد الإلكتروني :يجد العديد من الفقهاء (٣٠) وكذلك بعض التشريعات أن القانون الذي اختره الطرفان يجب أن يرتبط بالعقد الذي يحكمه ، وفي غير هذه الحالات يتم إهماله وتحديد القانون الذي سيطبق من قبل ثمة صلة وأيضا في غير هذه الحالات يتم إهماله وتحديد القانون الذي سيطبق من قبل القاضي وفقا لضوابط الإسناد الاحتياطية الواردة في قاعدة الإسناد المعنية. في الحقيقة، إن الدولة التي يتم يختار الطرفان قانونها ليحكم العقد يرتبط بها العقد في العادة بصلة ما، مثلا : كأن ينتمي إليها أحد الطرفين بجنسيته أو يكون فيها موطنه، أو محل الذي تم فيه إبرام العقد أو تنفيذه. ولكن لا شيء يمنع الأطراف أيضا من اختيار قانون دولة محايدة إن كانت مصلحتهما تقتضي ذلك، خاصة وأن الدفع بالاحتيال نحو القانون يظل ضابطا لتصرف المتعاملين في هذا الميدان.وفي العقد الإلكتروني بشكل مخصص، يلاحظ جانب آخر من الفقهاء (٣١) أنه من الضروري أن يوجد صلة بين العقد و القانون الذي اختاره الأطراف للتطبيق عليه، لكنه يتوسع في مفهوم هذه الصلة كثيرا حتى لو كانت هذه الصلة اجتماعية أو اقتصادية، الأمر الذي يتقرب مما جرى عليه العمل في التجارة الإلكترونية من وجود عقود نموذجية يخضع كل منها لقانون ما منصوص عليه فيها بغض النظر عن وجود أي صلة بين العقد والدولة التي اختير قانونها لحكم العقد غير أن اشتراط الصلة بين القانون المختار والعقد الذي يحكمه يقيد بطريقة غير مبررة حرية الطرفين في اختيار قانون يناسب عقدهما(٣٢).من المعلوم أن الدول لم تقم غالبيتها حتى بوضع قانون خاص ليقوم بتنظيم التعامل الإلكتروني، وعليه فما الذي يمنع الأطراف من اختيار قانون أي دولة يكون أكثر مناسب من غيره ليطبق على عقدهما .

خامسا : اختيار القانون الذي ينظم الإثبات في حال غياب اتفاق الطرفين :عند عدم النص والاتفاق بين أطراف العقد الإلكتروني على اختيار القانون الذي سينظم العقد وشروط إثباته ، اتجهت بعض تشريعات الدول إلى التعامل بضوابط مقيدة تسهل على القاضي اختيار القانون الذي سيطبق على العقد ، وغالبا ما تكون هذه الضوابط متمثلة في الجنسية المشتركة للمتعاقدين أو موطن كل منهم أو محل الإبرام أو محل التنفيذ ، وقد تقوم بالجمع بين عدة ضوابط منها أو قد تكتفي بضابط واحد لينظم العقد وإثباته .

١-قانون الجنسية أو الموطن المشترك بين الأطراف :يعرف الموطن على أنه محل الإقامة الدائم للشخص أو يكفي محل الإقامة المعتاد له ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في ذات الوقت ،وتتمثل أنواع الإقامة بما يلي :محل الإقامة الأصلي : وهو محل الإقامة الأول للفرد ، الذي يعتمد على محل إقامة والديه في وقت والدته أي المكان الذي ولد فيه محل الإقامة الإختياري: يتم اكتسابه من خلال اجتماع شيئين معا ، الأول الإقامة الفعلية لبلد ما والثاني نية الإقامة في هذا البلد. فهو أول ضابط يتم اللجوء إليه في حال غياب الاختيار من قبل الأطراف ، حيث اتجهت التشريعات العربية إلى هذا المنحى واعتبرت أن الموطن المشترك للمتعاقدين هو ضابط الإسناد الأول عند سكوت الأطراف عن اختيار قانون محدد يطبق على العقد وينظم إثباته (٣٣).لكن هناك تشريعات أخرى ترى أن قانون الموطن المشترك يصعب الاعتماد عليه في التعامل الإلكتروني لأن مورد المعلومات قد يتحايل ويجعل موقعه لتوريد المعلومات في إحدى الدول التي لا تعاقب على الأعمال غير المشروعة أو قد يكون موقعه مكان عارض ليس دائم الإقامة فيه ، مثال على ذلك : من يقوم بنشر معلومات غير قانونية عن

طريق حاسوب متنقل عبر الحدود ، وبذلك يصعب تحديد هذا المكان .نجد صعوبة في تطبيق قانون موطن المتعاقدين المشترك على العلاقات الإلكترونية عبر الإنترنت لأن معلومات المواقع الإلكترونية غير صحيحة وقد يتم التلاعب فيها وقد لا تعطي الموقع الصحيح وبذلك قد لا يصح تطبيقها على المعاملات الإلكترونية (٣٤).أما قانون الجنسية المشتركة بين المتعاقدين :أخذت العديد من التشريعات بقانون جنسية الفرد، باعتباره القانون الشخصي الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية، وقد انحازت العديد من التشريعات لهذا المبدأ بتطبيق قوانينها على الأحوال الشخصية، على رعاياها كما أن قانون الجنسية يخفف من حالات التلاعب والغش في القانون بالإضافة إلى أنه من السهل تحديد جنسية الشخص بعكس موطنه الذي يثير بالنسبة للقاضي تحديده عدة صعوبات إما ، أو بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشخص نظر لصعوبة التمسك بالعنصر المعنوي المتمثل في نية الاستقرار، أو الإقامة، باعتباره لازما لوجود الموطن أو الإقامة (٣٥).

فإن الجنسية هي الرابطة بين الشخص ودولة معينة تتعلق بالكيان والسيادة، فهي عبارة عن رابطة قانونية بين الفرد والدولة، ت جنسية أطراف وعليه إذا اتحد العقد في عقود التجارة الإلكترونية وسكت الأطراف عن تحديد القانون الذي يحكم علاقتهم، فإن قانون الدولة التي ينتمي إليها المتعاقدين يكون هو القانون الواجب التطبيق (٣٦).بالرغم من أن أهمية هذا الضابط إلا أنه يصعب إعمالها في عقود التجارة الالكترونية، وذلك لضعف الصلة بين القانون الواجب التطبيق والعقد، نظرا لطبيعة التعاقد المبرم على شبكة الإنترنت .

٢-ضابط بلد إبرام العقد أو تنفيذه :نرى أن التشريعات الوطنية لأغلب الدول قد أعطت أهمية كبيرة لضابط بلد الإبرام ، حيث تم الاعتماد عليه في حال غياب إرادة الأطراف وفي حال انتفاء الموطن والجنسية المشتركة بين الأطراف ، يقوم القاضي بتطبيق ضابط محل الإبرام .

ولكن نجد أيضا صعوبة في تطبيق قانون محل الإبرام على العقد الإلكتروني و إثباته ، وذلك لأن الصعوبة الأساسية تكمن في تحديد بلد الإبرام ، إذا ضابط محل الإبرام لم يعد ملائم لجميع أنواع العقود مثل العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت .حيث نصت المادة ١٩ فقرة ١ من القانون المدني المصري التي قامت بمنح الأفضلية لهذا القانون (قانون محل الإبرام) باعتباره مكان تجسيد الإرادات، فمحل الإبرام هو بمثابة محل ميلاد العقد بالنسبة للأشخاص (٣٧)أما فيما يتعلق بمكان تنفيذ العقد الإلكتروني ضابطا لإثبات العقد قضت فيه محكمة استئناف باريس أن مكان تنفيذ العقد الإلكتروني بين المستخدم و مورد الخدمة هو موطن المستخدم (٣٨).

٣-ضابط نظرية الأداء المميز :يقوم هذا الضابط على تحديد الالتزام الأساسي المرتبط بالعقد الدولي الإلكتروني ، فهو التصرف الذي يمكن الأطراف بتحديد وتمييز عقدهم عن باقي العقود ، فهو الأداء الهام والجوهري في الرابطة التعاقدية ، مثل التزام البائع بتسليم البضاعة للمشتري .فكرة الأداء المميز هي عبارة عن القيام بالتركيز الموضوعي للعلاقة التعاقدية دون أن يكون للإرادة طرف فيها ، بل يقوم على أساس أن كل عقد ينفرد بأداء يميزه عن غيره .ويبدو أن غالب العقود تتميز بأداء من قبل الأطراف ويبدو هذا عادلا ومنطقيا ومتوافقا مع احترام توقعات الأفراد إخضاع العقد لقانون موطن المدين وجعله الأداة والوسيلة لتحديد القانون الذي سيطبق على العقد لأنه أكثر اتصالا بالعقد من غيره ونظرا لبساطة هذا الضابط ووضوحه (٣٩).ولكن على الرغم من ميزات هذا الضابط لكنه يواجه العديد من الصعوبات مثل صعوبة تركيز أو توطين العلاقة التعاقدية وبذلك صعوبة تحديد موطن المدين لأن التعاقد الإلكتروني لا يدل على الموقع الحقيقي للأشخاص .

الخاتمة :

إن العقد التعامل الإلكتروني والتجارة عبر شبكة الإنترنت تتم عن طريق تعاقد الأطراف في عقد يسمى العقد الإلكتروني ، لكنه يختلف عن العقد العادي بأنه لا وجود مادي للأطراف يجمعهم مجلس مشترك واختلاف زمان ومكان العقد وعبوره حدود دول لذلك سمي بالعقد الدولي الإلكتروني و أيضا الاستنادات و الدعامات التي نعتمد عليها في إثبات العقد الإلكتروني ، وهناك دول لا تتعامل بهذه التجارة الإلكترونية لذلك تلجأ إلى تطبيق قانون الإرادة على إثبات العقد الإلكتروني ، وتشريعات أخرى تطبق قواعد الإسناد على اختلافها .

ولكن نجد أن هذه القواعد وقانون الإرادة يصعب تطبيقهم على العقود الإلكترونية لعدم التأكد من إرادة الأطراف ، وعدم معرفة الموطن الحقيقي للمتعامل عبر الشبكة ، لذلك لابد من إيجاد قواعد قانونية أكثر فعالية لتطبيقها على إثبات العقود الإلكترونية .

النتائج :

١-نجد أن معظم الدول منحت المحررات الورقية و الإلكترونية تساوي في القوة الوظيفية من حيث الإثبات ، وذلك بسبب تعديل بعض الدول لتجعل المحرر الإلكتروني يقوم بوظيفة المحرر الخطي في الإثبات .

٢-لابد من المحافظة على سرية التعاقد وسرية المعلومات في المحرر الإلكتروني و أيضا سرية التوقيع لأنها من أهم شروط الإثبات الإلكتروني .

٣-تستطيع صور التوقيع الإلكتروني المختلفة القيام بالوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي .

٤-تبدو قواعد الإثبات من أهم القواعد التي تقوم بتنظيم حقوق و التزامات الأفراد لاسيما في حال غياب مجلس مشترك وغياب الموطن الحقيقي واختلاف زمان و مكان العقد .

٥-عند تنازع قوانين الدول في إثبات العقد الإلكتروني ، تقوم الدول باختيار القانون الأنسب لها لتطبقه على الإثبات .

التوصيات :

١-من الضرورة إيجاد قواعد قانونية مناسبة للتعاقد عبر شبكة الإنترنت .

٢-لابد من المعاقبة على اختراق المعلومات التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو تبديلها أو التغيير فيها ، لأن ذلك يؤثر سلبا على إثبات التعاقد الإلكتروني .

٣- من الأهمية عقد دورات تدريبية للتطرق إلى كيفية التعامل عبر شبكة الإنترنت وكيفية حماية المعلومات وجعلها سرية .

٤-لابد من التشريعات الوطنية للدول أن تنص على قواعد قانونية لحسم النزاعات التي تعرض على القاضي فيما يتعلق بمحرر ورقي وأخر إلكتروني .

---

[١١] د. محمد ناصر ، حمودي ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٢٧٧ .

[٢] د. حسن قاسم، محمد ، التعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

[٣] د. محمد ناصر، حمودي ، مرجع سابق ، ص٢٧٥ .

[٤] د. ناصيف، إلياس ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٥.

[٥] أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونسترال في عام ١٩٩٦ بناء على تقرير اللجنة السادسة.

مرزوق ،نور الهدى ، التراضي في العقود الإلكترونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠١٢ ،ص١٠ .

[٦] د. الحموري، ناهد فتحي ،الأوراق التجارية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٦٩ .

[٧] د. مطر ،عصام عبد الفتاح ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٠ .

[٨] د. دودين، بشار محمود ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٧.

[٩] د. المطالقة، محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة ، ص٢.

[١٠] tabarot michel ,le projet du la loi pour la confiance dans le economic numerique ,paris ,2003 ,p60.

[١١] د. البيه ،محسن عبد الحميد إبراهيم ،دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري ،مدونة العلوم القانونية ،ص٢١.

[١٢] د. سليمان ،إيمان مأمون أحمد ، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص١٩٤.

[١٣] د.محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

[١٤] د.أحمد شرف الدين ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٧،ص٦.

[١٥] يونس عرب ، ندوة التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية ، الأردن ،٢٠٠٤ .

[١٦] المادة ١٥ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ .

[١٧] القاضي عماد عبد الله ، الإثبات في العقود الإلكترونية ، مجلس القضاء الأعلى ،٢٠١٩.

[١٨] ثروت عبد الحميد ،التوقيع الإلكتروني -ماهيته-مخاطره-كيفية مواجهته-مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة في المنصورة ،٢٠٠١،ص٤٦.

[١٩] أسامة أحمد بدر ،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ،ص١٤.

[٢٠] حبيب ، بلقنيشي ، إثبات التعاقد عبر الإنترنت ،رسالة دكتوراه ، جامعة وهران-السانيا ، ٢٠١١،ص١٢٦.

[٢١] بشار دودين ، مرجع سابق ، ص٢٦٣ .

[٢٢] د. أشرف وفا محمد– عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص– المجلة المصرية للقانون الدولي،ص٢٢٢–ص٢٢٤.

[٢٣] د. يوسف نورالدين ،د. بورك الياس ،تطبيق منهج قاعدة التنازع الدولية على عقود التجارة الالكترونية ،بحث منشور في مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ص٢٥٥.

[٢٤] د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة جامعة الموصل الموصل،١٩٩٧،ص٧١–٧٢.

[٢٥] حمودي محمد الناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢ ، ص٩٦٦.

[٢٦] حفيظة السيد حداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص، (المبادئ العامة في تنازع القوانين)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩،ص٤٢٢.

[٢٧] الهواري ،أحمد ، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، غرفة صناعة وتجارة دبي ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠.

[٢٨]أمين دواس ، تنازع القوانين في فلسطين ،دار الشروق ، عمان ، الأردن ،٢٠٠١، ص١٤١.

[٢٩] صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠٠٣،ص٢٧٧.

[٣٠] أحمد سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص (فراق أم تلاقي) ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٤ ،ص٧٠.

[٣١] عادل حوتة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤ ،ص ٨١–٨٢.

[٣٢] المنزلاوي ،مرجع سابق ،٢٠٠٣ ،ص٢٨٣–٢٨٤.

[٣٣]الأنباري، محمد حميد ، سكوت الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٧ ،ص٨٣.

[٣٤] حمودي محمد الناصر ، نزاعات العقود الإلكترونية ، مجلة المعارف ومجلة علمية محكمة ، البويرة ، عدد٥ ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧٥ .

[٣٥] عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦٥٨.

[٣٦] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٨، ص٣٣٣.

[٣٧] المادة ١٩ فقرة ١ من القانون المدني المصري .

[٣٨] أبو هشيمة ، محمود عادل ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٩٤.

[٣٩] بلاق ،محمد ، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠١١،ص ١٣١.

قائمة المراجع :

١. أحمد سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص (فراق أم تلاقي) ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٤.

٢. د.أحمد شرف الدين ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات الإمارات العربية المتحدة ،٢٠٠٧.

٣. الهواري ،أحمد ، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، غرفة صناعة وتجارة دبي ، ٢٠٠٤.

٤. القاضي عماد عبد الله ، الإثبات في العقود الإلكترونية ، مجلس القضاء الأعلى ،٢٠١٩.

٥. ناصيف ،إلياس ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٦. د. سليمان ،إيمان مأمون أحمد ، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

٧. د. دودين ،بشار محمود ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٦ .

٨. حبيب ، بلقنيشي ، إثبات التعاقد عبر الإنترنت ،رسالة دكتوراه ، جامعة وهران–السانيا ، ٢٠١١.

٩. ثروت عبد الحميد ،التوقيع الإلكتروني –ماهيته–مخاطره–كيفية مواجهته–مدى حجيته في الإثبات، مكتبة الجلاء الجديدة في المنصورة ، ٢٠٠١.

١٠. د. محمد ناصر ، حمودي ، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر الانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .
١١. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٨.
١٢. حوتة ،عادل ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤.
١٣. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، مطبعة جامعة الموصل الموصل،١٩٩٧.
١٤. د. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٥. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
١٦. عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ .
١٧. بلاق ،محمد ، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠١١ .
١٨. الأنباري ، محمد حميد ، سكوت الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٧ .
١٩. د. قاسم ، محمد حسن ، التعاقد عن بعد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٠. د. الحموري ، ناهد فتحي ،الأوراق التجارية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
٢١. مرزوق ،نور الهدى ، التراضي في العقود الإلكترونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،٢٠١٢ .
٢٢. عرب ، يونس ، ندوة التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية ، الأردن ،٢٠٠٤ .

List of references:

1. Ahmed Salama, The Internet and Private International Law (Partnership or Convergence), United Arab Emirates University, 2004.
2. Dr. Ahmed Sharaf Al-Din, The Authenticity of Electronic Documents in Evidence, United Arab Emirates, 2007.
3. Al-Hawari, Ahmed, Electronic Commerce Contracts in Private International Law, Dubai Chamber of Commerce and Industry, 2004.
4. Judge Imad Abdullah, Evidence in Electronic Contracts, Supreme Judicial Council, 2019.
5. Nassif, Elias, The Electronic Contract in Comparative Law, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2009.
6. d. Suleiman, Eman Mamoun Ahmed, Concluding and Proving the Electronic Contract, New University Publishing House, Alexandria, 2008.
7. d. Dodin, Bashar Mahmoud, the legal framework of the contract concl
8. uded via the Internet, first edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2006.
9. Habib, Belqnichi, Proof of Contracting on the Internet, Ph.D. Thesis, University of Oran-Alsanya, 2011.
10. Tharwat Abd al-Hamid, Electronic signature - what it is - its risks - how to confront it - the extent of its authoritativeness in proof, New Galaa Library in Mansoura, 2001.
11. d. Mohammed Nasir, Hamoudi, the international electronic contract concluded via the Internet, first edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2012.
12. Saleh Al-Manzlawy, The Law Applicable to Electronic Commerce Contracts, New University Publishing House, Alexandria, 2008.
13. Hota, Adel, Electronic Information Services Contracts in Private International Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
14. d. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Iraqi Evidence Law, 2nd edition, Mosul University Press, Mosul, 1997.
15. d. Hegazy, Abdel-Fattah Bayoumi, Electronic Signature in Comparative Legal Systems, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria, 2004.
16. Essam Abdel-Fattah Matar, Electronic commerce in Arab and foreign legislation, New University Publishing House, Alexandria, 2009.

17. Okasha Mohamed Abdel-Al, Conflict of Laws (Comparative Study), Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2007.
18. Balaq, Muhammad, Conflict Rules and Material Rules in International Trade Contract Disputes, Master's Thesis in Private International Law, Abi Bakr Belkaid University of Tlemcen, 2011.
19. Al-Anbari, Muhammad Hamid, The silence of the will in determining the law applicable to the international contract, a comparative study, master's thesis, Middle East University, Jordan, 2017.
20. d. Qasim, Mohamed Hassan, Remote Contracting, New University Publishing House, Alexandria, 2005.
21. d. Al-Hamouri, Nahed Fathi, Electronic Commercial Papers, first edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
22. d. Al-Hamouri, Nahed Fathi, Electronic Commercial Papers, first edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
23. Marzouk, Nour El-Huda, Consensus in Electronic Contracts, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mamari Tizi Ouzou University, 2012.
24. Arab, Younes, Arab Legislative Measures for the Protection of Information and Digital Works Symposium, Jordan, 2004.